.

قال بن منجا هذا المذهب وصرحوا بالعتيق .

وعنه أنها تختص العصبة من عمودي النسب وغيرهم نقلها جماعة كما تقدم .

فلا تجب على العمة والخالة ونحوها .

فعليها هل يشترط أن يرثهم بفرض أو تعصيب في الحال على روايتين .

وأطلقهما في المحرر والحاوي والزركشي .

إحداهما يشترط وهو الصحيح فلا نفقة على بعيد موسر يحجبه قريب معسر .

قدمه في الفروع وغيره .

واختاره القاضي وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

والأخرى يشترط ذلك في الجملة .

لكن إن كان يرثه في الحال ألزم بها مع اليسار دون الأبعد .

وإن كان فقيرا جعل كالمعدوم ولزمت الأبعد الموسر .

فعلى هذا من له بن فقير وأخ موسر أو أب فقير وجد موسر لزمت الموسر منهما النفقة ولا تلزمهما على التي قبلها .

وعلى اشتراط الإرث في غير عمودي النسب خاصة تلزم الجد دون الأخ .

قال المصنف وهو الظاهر .

وقال في البلغة والترغيب لو كان بعضهم يسقط بعضا لكن الوارث معسر وغير الوارث موسر فهل تجب النفقة على البعيد الموسر فيه ثلاثة أوجه .

الثالث إن كان من عمودي النسب وجب وإلا فلا انتهى .

وعنه يعتبر توارثهما اختاره أبو محمد الجوزي .

فلا تجب النفقة لعمته ولا لعتيقه وقدمه في الخلاصة .

وأطلق هذه الرواية والرواية الأولى في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب